(ثانيا) مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أوكان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى .

(ثالثا) مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الرى طبقا للمادة ٩٥

(رابعا) قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لايجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٩ ـــ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسا جنيهات كل من وقع أوقبل أو استعمل نقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة(٤٦) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

الفصل الثانى

أحكام وقتية

مادة ١٠٠ ـــ تؤول أموال نقابة المهن الهندسية المنشأة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ إلى نقابة المهندسين المنشأة تطبيقا لهذا القانون . ويؤول إلى صندوق المعاشات والإعانات المشار إليه بالمادة (٧٥) رصيد صندوق المعاشات بنقابة المهن الهندسية فى تاريخ العمل لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ ـــ يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة الحالى فى ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة حتى يتم انتخاب مجلس لنقابة الجديد طبقا لأحكام هذا القانون فى شهر مارس سنة ١٩٧٥ ويتولى مجلس النقابة المؤقت ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك حتى يتم انتخاب المجالس الجديدة طبقا لأحكامه فى الميعاد المذكور .

مادة ١٠٢ ـــ يجب على مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة إعداد مشروع النظام الداخلى لها خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر هذا النظام المؤقت بقرار من وزير الرى .

ويجب على هذا المجلس خلال الثلاثين يوما التالية تشكيل لجنة القيد فى جداول النقابة .

مادة ١٠٣ ـــ يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، ومع ذلك يستمر العمل بأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وأحكام لوائح مزاولة المهنة والمسابقات والانتساب وغيرها من اللوائح المعمول بها وقت العمل بأحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح التى تحل محلها طبقا لأحكامه .

مادة ١٠٤ ـــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـــ تنشأ نقابة للمهن الفنية التطبيقية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى مجال تخصصها فى إطار الاتحاد الاشتراكى العربى ، ويكون مقرها الرئيسى بمدينة القاهرة ، كما يكون لها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـــ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أولا) الارتقاء بالمهن الفنية التطبيقية وتطويرها والمحافظة على كرامتها .

(ثانيا) رفع مستوى أعضاء النقابة العلمى والفنى وذلك بتشجيع إصدار المجلات والنشرات الدورية وتشجيع التأليف والابتكارات العلمية والفنية التطبيقية بمواقع الإنتاج والعمل والاشتراك فى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بشئون هذه المهن فى الجمهورية وخارجها .

(ثالثا) تنمية وتعميق روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والمساهمة فى توفير فرص العمل لهم وتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية المناسبة لهؤلاء الأعضاء وأسرهم ، ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم واجبات أعضاء النقابة فى خدمة الإنتاج ومراقبة قيامهم بها .

(رابعا) تعبئة وتنظيم جهود الأعضاء فى خدمة الإنتاج لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع ودعم مساهمة أعضاء النقابة فى تحقيق التقدم الفنى فى مجال المهن الفنية التطبيقية واقتراح الحلول المناسبة لمشكلات هذه المهن .

(خامسا) المساهمة فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج ومناهج التعليم والتدريب الفنى والمهنى والصناعى بحيث تفى بحاجات المجتمع المتطورة .

(سادسا) التعاون مع المنظمات والجمعيات الفنية والهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص فى البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط معها وتبادل الخبرات والمعلومات ويشمل ذلك دراسة الموضوعات الفنية والمهنية ذات الطابع المشترك بالتعاون مع النظمات المماثلة وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الفنية مع المنظمات المختلفة المهتمة بالإرتقاء بالمهن الفنية والصناعية والتقدم بأساليبها التطبيقية .

(سابعا) التعاون مع التنظيمات المختلفة التى تعمل وتشارك فى مجال الإنتاج الصناعى الفنى والهندسى والمساهمة مع المنظمات الصناعية والفنية والهندسية المحلية والعربية والدولية فى كل مايخدم أهداف الإنتاج فى المجتمع .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ — يشترط فيمكن يكون عضوا بالنقابة مايأتى .

(أولا) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضويتها رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(ثانيا) أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية .

(١) دبلوم المدارس الثانوية الصناعية بأنظمتها المختلفة .

(٢) دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية .

(٣) دبلوم معاهد التدريب الفنى ومراكز التدريب المسبوقة بشهادة الثانوية العامة .

(٤) دبلوم مدرسة المساحة .

(٥) دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين المسبوقة بالثانوية العامة .

(٦) دبلوم إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية نظام الثلاث سنوات .

(٧) حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة فى الفقرات السابقة طبقا لما يقرره وزير الصناعة بالاتفاق مع وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(٨) شهادة التخرج من مراكز التدريب المهنى المسبوقة بالإعدادية مع النجاح فى الامتحان الفنى الذى تقرره وزارة التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى لها وبشرط أن يكون قد مضى على المتخرج عشر سنوات على الأقل فى ممارسة المهنة .

ويجب على المدارس والمعاهد وغيرها من الجهات التى يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوما من الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(رابعا) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(خامسا) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يمض على صدور الحكم النهائى أربعة أعوام على الأقل .

مادة ٤ — ينشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أولا) جدول الفنيين : ويقيد به حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ثانيا) جدول الإخصائيين الفنيين ويقيد به الفئات الآتية بشرط انقضاء المدد المحددة قرين كل فئة منها فى الممارسة الفعلية للمهنة بعد الحصول على مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) حملة المؤهلات المسبوقة بالإعدادية أو مايعادلها مع مدة دراسة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على ثلاث سنوات والمدة المشترطة (عشر سنوات) .

(٢) حملة المؤهلات المسبوقة بالإعدادية أو مايعادلها مع مدة دراسة لاتقل عن خمس سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات) .

(٣) حملة المؤهلات المسبوقة بالثانوية العامة مع مدة دراسة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز ثلاث سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات) .

(ثالثا) جدول غير المشتغلين : ويقيد به من تتوافر فيه شروط القيد فى الفقرتين أولا وثانيا من غير المشتغلين بالمهن الفنية التطبيقية .

(رابعا) جدول الفنيين والإخصائيين الفنيين الأجانب : ويقيد به الأجانب الذين يحملون مؤهلات وطنية أو أجنبية معادلة للمبين فى الفقرتين أولا وثانيا ، والذين يرخص لهم بالعمل فى الجمهورية لمدة لاتقل عن ستة شهور .

وتنشأ سجلات مماثلة للجداول المبينة فى الفقرات السابقة تسجل فيها أسماء من يتقرر قبول قيدهم من الفنيين والإخصائيين الفنيين وغير المشتغلين والأجانب من العاملين فى نطاق اختصاص كل نقابة فرعية بالمحافظات .

مادة ٥ — ينقل أعضاء النقابة من حملة المؤهلات المشار إليها فى المادة ٣ إلى جدول غير المشتغلين إذا كانوا لايمارسون بالفعل أعمال المهن الفنية التطبيقية أو توقفوا عن ممارستها .

ويتمتع الأعضاء المقيدون بجدول غير المشتغلين بكافة الحقوق والمزايا المقررة فى هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة فيما عدا حضور الجمعية العمومية والترشيح لمراكز التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها .

ويجب أن يقدم غير المشتغل طلبا بنقل قيده إلى جدول المشتغلين خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ عودته إلى ممارسة المهنة .

وفى جميع الأحوال لاتحسب فى المدد المشترطة لاستيفاء شروط الترشيح أو العضوية فى التنظيمات النقابية المختلفة فى أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة إلا مدد الممارسة الفعلية للمهنة بعد الحصول على المؤهل .

مادة ٦ ـ تشكل لجنة لقيد الأعضاء فى جداول النقابة بقرار من مجلس النقابة برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوية اثنين يختارهما المجلس سنويا من أعضائه كممثلين لكل شعبة من شعب النقابة .

ويقدم طلب القيد مرفقا به الأوراق والمستندات المثبتة لتوفر الشروط اللازمة مصحوبا برسم القيد المقرر إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه إلى لجنة القيد وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٧ ـ تصدر لجنة القيد قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة مستنداته ويجب أن يكون قرار رفض القيد مسببا .

ويجب أن يخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار المذكور مقابل إيصال موقع عليه وتخطر النقابة الفرعية التابع لها العضو بالقرار الصادر بقيده لإدراج إسمه فى سجلات النقابة الفرعية .

وتعتبر أقدمية قيد العضو بجداول النقابة من تاريخ قبول الطلب وذلك مالم يكن متوفرا فيه الشروط اللازمة للقيد ومستوفيا المستندات المثبتة لها ومسددا رسم القيد فى تاريخ تقديم الطلب فتكون أقدمية القيد من هذا التاريخ .

مادة ٨ ـ يجوز لمن صدر قرار برفض قيده التظلم من ذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، كما يجوز لمجلس الشعبة إذا رأى وجها لذلك عرض وجهة نظرها على مجلس النقابة ويفصل مجلس النقابة فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد تكليف المتظلم بالحضور لسماع أقواله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولا يكون لأعضاء لجنة القيد صوت معدود فى قرار المجلس بالفصل فى التظلم بالقبول أو الرفض .

ويجب أن يخطر المتظلم بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولمن صدر قرار من المجلس برفض تظلمه الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار .

ولا يجوز لمن صدر قرار نهائى برفض قيد إسمه أن يجدد طلبه إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار أو بعد زوال الأسباب التى حالت دون قبوله .

مادة ٩ ـ عضوية النقابة اختيارية لحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣) الذين يمارسون المهن الفنية التطبيقية ويعتبر فى حكم هذه الممارسة القيام بالتعليم أو التدريس أو التدريب على هذه المهن .

الباب الثالث

تنظيم النقابة

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ١٠ ـ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية للشعب ومجالس الشعب على مستوى الجمهورية .

(جـ) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

مادة ١١ ـ يشترط فيمن يرشح نقيبا أو عضوا بمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية أن يكون عند ترشيحه من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى . ويكتفى فى إثبات صفة العضوية ببطاقة العضوية الصادرة من الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ١٢ ـ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الإعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٣ ـ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لأعضاء النقابة تحت إشراف لجان انتخاب فرعية وصناديق انتخاب مستقلة طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

ويفوز بالعضوية فى جميع الأحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الأصوات الأقدم قيدا فى جداول النقابة .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٤ ـــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة من كافة أعضائها المقيدين فى جداولها ـــ عدا جدولى غير المشتغلين والأجانب ـــ الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المالية المنتهية .

مادة ١٥ ـــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(٢) مناقشة وإقرار السياسة العامة للنقابة .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) الموافقة على النظام الداخلى للنقابة ولائحة آداب المهنة بناء على ما يقترحه مجلس النقابة .

(٥) مناقشة وإقرار أعمال النقابة ونشاط صندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(٦) مناقشة واعتماد مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٨) تعيين مراقب الحسابات للسنة المقبلة وتحديد أتعابه .

(٩) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

(١٠) النظر فى المسائل التى يرى مجلس النقابة أو وزير الصناعة عرضها على الجمعية .

(١١) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦ ـــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى بالقاهرة خلال النصف الثانى من شهر مارس من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من عشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو من أعضاء مجالس النقابات الفرعية أو من ثلاثمائة عضو على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك فى مداولات الجمعية العمومية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب تحديد الغرض من انعقاد الجمعية العمومية والتاريخ المقترح لعقدها .

وفى هذه الحالة يجب أن تعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد هذه الجمعية .

مادة ١٧ ـــ ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ، وينشر عن ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة وذلك قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل . ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير ما ورد من مسائل فى جدول الأعمال . ويجوز لأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١٨ ـــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق حضور الاجتماع وإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضى ساعة ، دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع المذكور ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانى صحيحا إذا حضر ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد .

مادة ١٩ ـــ يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا ، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى حالة غيابهما ، يتولى رئاسة الجمعية أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر قرار الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ٢٠ ـــ لوزير الصناعة الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قراراتها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب .

ولمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم ومصدقا على التوقيعات فيه من الجهة المختصة يقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويجب أن يكون تقرير الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية .

مادة ٢١ ــ إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ الحكم .

وتدعى هذه الجمعية كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أحد الوكلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى فترة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ الحكم .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والنقيب

مادة ٢٢ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وعدد من الأعضاء لا يقل عن أربعين ولا يزيد على خمسين عضوا من المقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد .

ويجب أن يمثل فى مجلس النقابة كل الشعب المبينة فى المادة (٣٥) كما يتعين أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من بين من مضى عليهم فى ممارسة المهنة خمسة عشر عاما على الأقل والنصف الآخر ممن لم تمض عليهم هذه المدة فى ممارسة المهنة .

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة فى مجلس النقابة وإجراءات الترشيح وأوضاعه بالنسبة لمركز النقيب والوكيلين وعضوية مجلس النقابة .

مادة ٢٣ ــ ينتخب أعضاء الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن يكون فى وقت واحد بمقرها بالقاهرة وبمقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لأعضاء النقابة فى المحافظات وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

مادة ٢٤ ــ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .

مادة ٢٥ ــ مدة النقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين وينتخب النقيب من بين الأعضاء الذين مضى على ممارستهم المهنة مدة عشرين عاما على الأقل .

مادة ٢٦ ــ يرأس النقيب مجلس النقابة فإذا تغيب يرأسه الوكيل الأكبر سنا فإذا تغيب يرأسه الوكيل الثانى وإذا تغيب كلاهما يرأسه أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ، ويرأس النقيب أى اجتماع يحضره على كافة المستويات النقابية ويمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفى علاقاتها بالغير .

ويجوز للنقيب أن يفوض وكيل النقابة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٢٧ ــ مدة العضوية فى مجلس النقابة أربع سنوات ويتم كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محله .

ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٨ ــ إذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل الأكبر سنا الى أن ينتخب فى أول اجتماع تال للجمعية العمومية النقيب الجديد ويجب أن يتم هذا الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ خلو منصب النقيب .

وتنتهى مدة النقيب الجديد بانتهاء المدة المتبقية من مدة سلفه .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لأى سبب حل محله العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى فإذا لم يوجد من يحل محله وجب إجراء الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ خلو المركز .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٩ ــ يختص مجلس النقابة بما يلى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٣) إعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة وفروعها ومشروع لائحة آداب المهنة ومزاولتها

(٤) تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق الفنى الصناعى وغيرها من مشاكل المهن الفنية والتطبيقية على مستوى المحافظات .

(٥) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم والاشتراكات المستحقة مع سائر الموارد الأخرى وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والإشراف على حسابات النقابة .

(٦) تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة العامة والشعب والنقابات الفرعية بالمحافظات والاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التى قد تخالف قانون النقابة أو النظام الداخلى لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة .

(٧) إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى لها .

(٨) التسوية الودية لأى نزاع ينشأ بين الأعضاء بسبب ممارسة المهنة أو بينهم وبين الغير .

(٩) تنظيم تداول النقابة والإشراف على القيد فيها .

(١٠) الفصل فى الاعتراضات المقدمة بشأن صحة القرارات الصادرة من الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو مجالسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

(١١) اختيار ممثلى النقابة فى المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات والندوات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

(١٢) النظر فى الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .

(١٣) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(١٤) الفصل فى التظلمات المقدمة من الطالبين أو المستحقين للإعانات والمعاشات من قرارات لجنة صندوق الإعانات والمعاشات .

(١٥) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .

(١٦) تنظيم مزاولة المهن الفنية التطبيقية بما يكفل رفع مستواها وعدالة التوزيع بين أعضاء النقابة وذلك وفقا لما يحدده النظام الداخلى .

(١٧) دعوة المجالس الفرعية واللجان الفنية على مستوى المحافظات مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق .

(١٨) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٠ ـــ يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب كتابى مسبب من عشرة على الأقل من أعضاء المجلس .

مادة ٣١ ـــ لا تكون مداولات مجلس النقابة صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يحل محله وحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى منه النقيب .

مادة ٣٢ ـــ تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة ٣٣ ـــ يشكل مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه لجانا للإشراف على أوجه النشاط التى يراها المجلس .

ويشكل المجلس سنويا من بين أعضائه لجنة لصندوق المعاشات والإعانات ولجنة للشكاوى على أن تمثل فيها الشعب المختلفة للنقابة وتختص ببحث الشكاوى التى تقدم من أعضاء النقابة وتقديم تقرير عن هذه الشكاوى ومقترحاتها بشأنها لعرضها على مجلس النقابة .

مادة ٣٤ ـــ يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب المجلس بتقرير تفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائه العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ويكون تفرغ العضو لمدة سنة قابلة للتجديد ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

وتتحمل الجهة التى يتبعها من يتقرر تفرغهم من أعضاء مجلس النقابة مرتباتهم .

الفصل الرابع

شعب النقابة

مادة ٣٥ ـــ تنشأ بالنقابة للمهن الفنية التطبيقية الشعب الآتية :

(١) الشعبة الميكانيكية وقطع المعادن .
(٢) الشعبة الكهربائية ، والالكترونية ، والتليفونات .
(٣) الشعبة المعمارية .
(٤) شعبة السيارات والجرارات .
(٥) شعبة الرسم والرقابة وجودة الإنتاج والمخازن .
(٦) شعبة التبريد والتكييف .
(٧) شعبة الغزل والمنسوجات والصباغة والطباعة .
(٨) شعبة البصريات .
(٩) شعبة الصناعات البحرية .
(١٠) شعبة السكك الحديدية .
(١١) شعبة المساحة .
(١٢) شعبة الفنون التطبيقية والزخرفية .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة فى أخرى أو إنشاء شعب جديدة بشرط أن تكون داخلة فى اختصاص النقابة وأهدافها .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة ما تشمله كل شعبة من هذه الشعب من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها فى المنظمات النقابية بكافة مستوياتها .

مادة ٣٦ ـــ تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الأعضاء المقيدين لديها ويبين النظام الداخلى الشروط والأوضاع اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ونطاق اختصاصاتها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارسة هذه الاختصاصات .

مادة ٣٧ ـــ يكون لكل شعبة مجلس مؤلف من سبعة إلى خمسة عشر عضوا ينتخبهم أعضاء الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه رئيسا للشعبة وأمينا لها وتكون مدة العضوية فى مجالس الشعب أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء .

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وشروط وإجراءات انتخاباتهم .

مادة ٣٨ ـــ يختص مجلس الشعبة بالنظر فى شئون أعضاء الشعب والتى يتناولها والعمل على تحقيق أهـــداف النقابة فى مجال نشاط الشعبة ويحدد النظام الداخلى العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب ، وإجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها .

الفصل الخامس
النقابات الفرعية

مادة ٣٩ ـــ ينشأ بقرار من مجلس النقابة بكل محافظة فيما عدا محافظة القاهرة نقابة فرعية إذا كان عدد الأعضاء فيها لا يقل عن خمسمائة عضو فإذا لم يتوفر هذا العدد فى نطاق المحافظة يضم هؤلاء الأعضاء إلى أقرب نقابة فرعية لهم أو تنشأ نقابة فرعية خاصة بهم بقرار من مجلس النقابة وفقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

وتلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة العامة فى نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلى للنقابة النظام المالى والإدارى والحسابى للنقابة الفرعية .

مادة ٤٠ ـــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة الفرعية وتعقد الجمعية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام .

ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء الجمعية سنا .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كما يجوز لمائة عضو من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها الى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية والموعد المحدد لذلك .

وتسرى أحكام المواد (١٤) ، (١٧) ، (١٨) على أن يكون العدد مائة عضو على الأقل ، والفقرة الثانية من المادة (١٩) على الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية .

مادة ٤١ ـــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(ا) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة .

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(جـ) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبـــل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية من مسائل .

(هـ) تقرير إنشاء نواد تلحق بالنقابة الفرعية وتحديد رسوم اشتراك محلية تحصلها من أعضائها لهذا الغرض .

مادة ٤٢ ـــ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا لإدارتها من رئيس وثلاثين إلى أربعين عضوا .

وينتخب المجلس فى أول اجتماع له أمينا وأمينا للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة .

ويرأس رئيس النقابة الفرعية مجلس إدارتها لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من مرتين متتاليتين أما أعضاء مجلس إدارة الفرع فيكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم .

وتسرى على النقابة الفرعية أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٢٢ وأحكام الفقـــرتين الأولى والثانية من المـادة ٢٧ وأحكام المواد ٣٠ ، ٣١ والفقرة الأولى من المـادة ٣٢

مادة ٤٣ ـــ يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بما يلى :

(ا) مباشرة نشاط النقابة فى نطاق اختصاصها وتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ومراقبة تنفيذ قانون النقابة ونظامها الداخلى والقرارات المنفذة لها فى نطاق اختصاص النقابة الفرعية .

(ب) الاشتراك فى دراسة المشروعات الفنية التطبيقية المحلية فى دائرة اختصاصه والعمل على حل مشكلات التطبيق للمهن الفنية التطبيقية وإبداء المقترحات المناسبة .

(ج) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى محيط العمل والمجتمع .

(د) الوساطة بين الأعضاء لتسوية أى نزاع ينشأ بينهم أو الغير بسبب ممارسة المهنة .

(هـ) الإشراف على تسجيل الأسماء فى سجلات النقابة الفرعية .

(و) العمل على رفع المستوى الثقافى والاجتماعى والاقتصادى للأعضاء فى دائرة اختصاص النقابة ، وتنمية الوعى وأعباء القدوة الطيبة .

(ز) إعداد مشروع المـــيزانية السنوية والحساب الختامى للنقابة الفرعية .

(ح) تقديم تقارير دورية عن نشاط النقابة الفرعية فى كافة المجالات إلى مجلس النقابة .

(ط) إخطار مجلس النقابة بنتائج انتخابات النقابة الفرعية ومحاضر مجلس إدارتها .

(ى) عقد مؤتمر عام مرتين على الأقل كل سنة لجميع اللجان الفنية الفرعية لدراسة مشكلات التطبيق .

(ك) اسقاط عضوية أعضاء مجلس النقابة الفرعية طبقا للأحكام الواردة فى المادة (٣٢) بشرط تصديق مجلس النقابة .

مادة ٤٤ ـ تسرى بالنسبة لخلو مركز رئيس الفرع الأحكام المقررة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٨) كما تسرى بالنسبة لخلو مركز أى عضو من أعضاء مجلس النقابة الفرعية أحكام الفقرات الثانية والثالثة من هذه المادة .

٤٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة (١٢) تقدم إلى مجلس النقابة الفرعية طلبات الترشيح للمراكز الخالية بالمجلس خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويعلن عنه مجلس الفرع.

مادة ٤٦ ـ تتكون موارد النقابة الفرعية مما يأتى :

(أ) نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة بدائرة النقابة الفرعية .

(ب) ماتقرره الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من رسوم الاشتراك فى النوادى المحلية الملحقة بالنقابة .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التى تقبل بقرار من مجلس إدارة النقابة الفرعية .

(د) ما يقرره مجلس النقابة للنقابة الفرعية من إعانات .

(هـ) ماتقرره الدولة للنقابة الفرعية من إعانات .

وتسرى على النقابة الفرعية أحكام المادتين ٥٦ و ٥٧ .

مادة ٤٧ ـ تعقد اجتماعات دورية بين مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية كما تشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وذلك كله وفقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٨ ـ تعرض محاضر جلسات مجالس النقابة الفرعية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع مع تقرير شورى عن نشاطها على مجلس النقابة .

كما تعرض قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية على مجلس النقابة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ولمجلس النقابة أن يعترض على قرارات مجالس النقابات الفرعية أو جمعياتها العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها إذا كانت قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو مخالفتها أو خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو تتعارض مع السياسة العامة لها .

مادة ٤٩ ـ يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفى قراراتها من حق خمسين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وباقى الشروط والأوضاع المحددة فى المادة (٢٠) كما يجوز لوزير الصناعة الطعن فى صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية وفى قراراتها طبقا للمادة موضع فى المادة (٢٠) ، وتسرى أحكام الفقرة الأولى من المادة (٢١) على هذه الطعون كما تسرى أحكام الفقرة الثانية فى حالة الحكم ببطلان انتخاب رئيس النقابة الفرعية أو خمسة من أعضاء مجلسها .

الباب الرابع

نظام النقابة المالى

مادة ٥٠ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ومع ذلك فلا تنتهى السنة المالية التالية للعمل بهذا القانون إلا فى ٣١ من ديسمبر .

يستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين إقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

مادة ٥١ ـ تتكون إيرادات النقابة من :

(أولا) رسوم القيد وتكون فئات هذه الرسوم كما يلى :

	جنيه
(أ) القيد فى جدول الفنيين	٣
(ب) القيد فى جدول الاخصائيين الفنيين	٥
(ج) القيد فى جدول الفنيين والأخصائيين الفنيين الأجانب ...	١٠

ولا يرد رسم القيد بأى حال من الأحوال .

(ثانيا) اشتراكات الأعضاء وتكون قيمة الاشتراك السنوى المستحق على كل عضو كالآتى :

مليم	جنيه
٤٠٠	٢ جنيهان وأربعمائة مليم لمن لم يمض على تخرجه خمسة عشر عاما .
٦٠٠	٣ ثلاثة جنيهات وستمائة مليم لمن مضى على تخرجه خمسة عشر عاما .

(ثالثا) الإعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

(رابعا) الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة .

(خامسا) حصيلة رسم قدره مليم واحد على إنتاج الشيكارة من الأسمنت وزن ٥٠ كيلوجرام ، وحصيلة رسم قدره مائة مليم على انتاج كل طن من حديد التسليح المحلى .

(سادسا) حصيلة موارد النقابة من أثمان مطبوعاتها ونشراتها ومقابل ماتقوم به من نشاط .

(سابعا) حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للأعمال الفنية التطبيقية .

(ثامنا) الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب .

(تاسعا) إيراد استثمارات أموال النقابة .

(عاشرا) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ٥٢ ــ يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفذية التى يباشرها أو يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا و يعتبر العقد أصلا إنما حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات عقودا إذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة .

وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

مليم

٥٠ عن العقود التنفيذية والتقارير الفنية وأوامر التوريد التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٢٥٠ عن العقود التنفيذية والتقارير الفنية وأوامر التوريد التى لاتزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه .

٥٠٠ عن العقود التنفيذية والتقارير الفنية وأوامر التوريد التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه .

وتزاد مائتان وخمسون مليما عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى

(د) الشكاوى التى تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة ويحصل ١٠٠ مليم عن كل شكوى .

(هـ) طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة وتكون قيمة طوابع الدمغة عليها كما يلى :

مليم جنيه

٥٠٠ ــ عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠ جنيهات

ــ ١ عن طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ٥٠ جنيه

ــ ٢ عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠٠ جنيه

ــ ٥ عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠٠٠ جنيه

ويزاد مبلغ جنيه واحد على كل ألف تالية للألف جنيه الأولى .

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المستدعيه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى على حسب الأحوال .

يجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها .

مادة ٥٣ ــ لايجوز أن تقبل الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما التعامل بالأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة النقابى المقرر .

كما لا يجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية إلا إذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة .

وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال و بالفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون لمن ينتدبه مجلس النقابة التحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة وتكون لمن يختاره المجلس لهذه المهمة صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس النقابة ــ وللنقابة الحق فى المطالبة بتوقيع الجزاء التأديبى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة المقررة .

مادة ٥٤ ــ يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لأحكام المادة (٥٢) بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه .

ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥٥ ــ توزع حصيلة رسوم قيد الأعضاء فى جداول النقابة على النحو الآتى :

(أ) ٢٠ ٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمى والفنى والمصروفات الإدارية .

(ب) ٨٠ ٪ لصندوق الإعانات والمعاشات .

وتوزع حصيلة اشتراكات الأعضاء بنسبة ٦٠ ٪ لصندوق المعاشات والإعانات ، ٢٠ ٪ للنقابات الفرعية والباقى لصندوق النقابة .

مادة ٥٦ ــ مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع المحددة فى النظام الداخلى لها .

ويحدد هذا النظام القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات المستعجلة والطارئة .

مادة ٥٧ ـ يودع مجلس النقابة أموالها فى حساب خاص بأحد المصارف العامة التى يحددها مجلس النقابة فى أول جلسة له ، كما يحدد المجلس من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .

مادة ٥٨ ـ تعفى نقابة المهن الفنية التطبيقية والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات التابعة منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٥٩ ـ يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها واحترام قوانينها وتقاليدها"

مادة ٦٠ ـ لايجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

ويجب على عضو النقابة أن يبذل أقصى جهده فى تنفيذ الأعمال الفنية المسندة إليه أو الإشراف على تنفيذها وأن يعمل على الارتفاع بالكفاية الإنتاجية وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة فى مراكز الإنتاج المختلفة .

مادة ٦١ ـ يجب على كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يسدد إلى صندوقها فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوى المستحق ، ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية .

وتلتزم الجهات التى يعمل بها أعضاء النقابة وتابعة للجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات شهريا من مرتبات أعضاء النقابة بناء على طلبها مع توريدها إليها بدون أى مقابل

وإذا لم يسدد العضو رسم الاشتراك فى الميعاد المحدد فلايجوز له التمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة وتنذر النقابة العضو المتخلف عن سداد الاشتراك بالأداء خلال شهر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضويته منها ، ولايقبل فى هذه الحالة إعادة قيده فى جداول النقابة إلا بعد أداء رسم القيد فضلا عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد .

مادة ٦٢ ـ يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية يقدرها ، ويسرى هذا الإعفاء لسنة واحدة قابلة للتجديد إذا استمرت الأسباب المسوغة لذلك .

ولايجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة الأشهر السابقة على انتخاب أعضاء النقابة .

ويعتبر من أعفى من الوفاء بقيمة الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة .

مادة ٦٣ ـ يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته للمهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٤ ـ لايجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أى عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة ويجوز فى حالة الاستعجال أن يصدر هذا الإذن من النقيب .

فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات .

وذلك كله دون إخلال بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقهم .

الباب السادس

التأديب

مادة ٦٥ ـ يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون فى تأدية واجباتهم . أما الأعضاء من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٦٦ ـ تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو بالنقابة الفرعية من :
وكيل النقابة الذى يختاره مجلس النقابة . ... رئيسا
عضو من النيابة الإدارية التى بها مقر النقابة يختاره الرئيس المختص للنيابة الإدارية ... ... أعضاء
عضو يختاره مجلس النقابة المختص ممن يمارسون مهنة العضو وأقدم منه فى التخرج . ...

مادة ٦٧ ـ تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(جـ) الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة . وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسوم القيد .

مادة ٦٨ ـ تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين .

وتشكل الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة سنويا ... ... رئيسا
أخصائى فنى من إحدى الوزارات الفنية يكون من مهنة العضو وأقدم منه فى التخرج ... ...
أحد القائمين بالتدريس فى إحدى المدارس أو المعاهد المشار إليها فى المادة (٣) من مهنة العضو ... ... أعضاء
عضوين يعينهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائها من مهنة العضو ... ...

وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب ... ... رئيسا
عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة لا تقل درجته عن نائب ... ... أعضاء
ثلاثة يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ... ...

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة ٦٩ ـ ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٧٠ ـ يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب دائما أن يطلب حضور العضو شخصيا .

مادة ٧١ ـ يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية وهيئة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلفوا بالحضور عن يدعى الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام مجلس التأديب يحال إلى النيابة العمومية وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

مادة ٧٢ ـ تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار وتكون المعارضة بتقرير يدون فى دفتر خاص بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة ٧٣ ـ يجوز لمن صدر القرار ضده من مجلس التأديب كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف هذا القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار للمحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٧٤ ـ تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإدارى غير علنية ومع ذلك يصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية .

مادة ٧٥ ـ يعلن قرار مجلس التأديب إلى العضو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى العضو بإيصال كتابى .

مادة ٧٦ ـ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهة التى يعمل بها العضو خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٧٧ ـ يجوز لمن صدر قرار بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من الهيئة التأديبية الثانية بعد مضى أربع سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى على الأقل إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة وإعادة قيده ، فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى إعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده ، بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٧٨ ـ إذا حصل من حكم بإسقاط عضويته على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من هيئة التأديب الاستئنافية أو من محكمة القضاء الإدارى حسب الأحوال إعادة النظر فيما نسب إليه .

مادة ٧٩ ـ يجب على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أى عضو من أعضاء النقابة من العاملين فى هذه الجهات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٨٠ ـ إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق والتنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تقرر سريته .

وإذا رأت النيابة العامة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لاتستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .

الباب السابع

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨١ ـ ينشأ بالنقابة صندوق المعاشات والإعانات يختص بمنح معاشات وإعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة وورثتهم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٨٢ ـ تتكون موارد صندوق الإعانات والمعاشات مما يأتى :

(١) ٨٠ ٪ من رسوم قيد الأعضاء .

(٢) ٦٠ ٪ من اشتراكات الأعضاء السنوية .

(٣) الإعانة التى تساهم بها الدولة سنويا فى الصندوق .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لمصلحة الصندوق .

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .

(٦) نصف حصيلة الرسم المنصوص عليه فى الفقرة (خامسا) من المادة (٥١) .

(٧) حصيلة طوابع الدمغة على الأوراق والدائر والعقود وغيرها من المنصوص عليه فى المادة (٥٢) .

(٨) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقديم الأتعاب .

(٩) إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة

(١٠) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ٨٣ ـ تدير صندوق المعاشات والإعانات ـ تحت إشراف مجلس النقابة ـ لجنة مؤلفة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وستة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه يكون بينهم الأمين العام وأمين الصندوق .

وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش أو الإعانة من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ولاتكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا إذا صدق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٨٤ ـ يكون للعضو الحق فى معاش أو إعانة بالشروط وفى الأحوال الآتية .

(أولا) أن يكون قد أدى إلى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا من مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغ سن الستين .

(ثالثا) أن يجاوز العضو سن الستين أو يكون قد أحيل إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن وبشرط أن يكون قد انقضى على قيده فى النقابة خمسة عشر عاما على الأقل .

(رابعا) أن تكون خدمة العضو قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة أنها تسوغ منح معاش له .

ويحدد النظام الداخلى باقى شروط ومقدار المعاش أو الإعانة وإجراءات صرفهما فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٨٥ ـ إذا توفى صاحب الحق فى المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى اقتضاء معاشات ويبين النظام الداخلى هؤلاء المستحقين وشروط استحقاقهم المعاش ومقداره وكيفية صرفه .

مادة ٨٦ ـ لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى ذلك ولو لم تتوفر شروط استحقاق المعاش .

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو إعانة من ورثتهم وذلك فى الحدود وطبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض من مرتبات المقترضين أو معاشاتهم فى الحدود المقررة قانونا ، ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة إلى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل وبدون حاجة لأية إجراءات قضائية

مادة ٨٧ ــ مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لايجوز التنازل عن المعاشات والمرتبات والإعانات الوقتية أو الدورية أوحوالتها للغير .

مادة ٨٨ ــ يجوز لمستحق المعاش من النقابة الجمع بين هذا المعاش وأى معاش آخر يتقاضاه من أية جهة أخرى طبقا لأى قانون أونظام معاشات آخر .

مادة ٨٩ ــ لمجلس النقابة الحق فى حرمان المضمون من كل أو بعض مايكون قد تقرر له من معاش أوإعانة من صندوق المعاشات والإعانات إذا حكم عليه جنائيا أوتاديبيا لأمور ماسة بالشرف ويجب أن يصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

مادة ٩٠ ــ يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من المطالبين أوا لمستحقين لمعاش أوإعانة أومرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ولايجوز أن يشترك فى إصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق .

مادة ٩١ ــ لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أوحالة الشخص المنتفع بالمعاش أوالإعانة .

مادة ٩٢ ــ إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة فلأعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزير الصناعة والتأمينات الاجتماعية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع ما بالصندوق من رصيد ويراعى فى التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الباب الثامن

الأتعاب

مادة ٩٣ ــ إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين العميل وبين عضو النقابة أوكان بينهما اتفاق كتابى واختلفا فى تقدير قيمة الأتعاب بسبب مبى لا يجوز لأحدهما أن يلجأ إلى القضاء قبل أن يعرض النزاع على مجلس النقابة وعلى المجلس أن يصدر قراره فى الموضوع خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الطلب ، بعد سماع أقوال الطرفين ودفاعهما إما بمعرفة المجلس أو لجنة يشكلها من بين أعضائه وغيرهم لهذا الغرض فإذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة جاز لهما الالتجاء إلى القضاء .

ولا تحل الأحكام السابقة بحق كل منهما فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها ضرورية للمحافظة على حقوقه .

ولمجلس النقابة أن يندب خبيرا أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع ، وعلى الطالب أن يؤدى مقدما مقابل مصاريف وأتعاب الخبير التى يقدرها المجلس بحيث لا تجاوز ٥٪ من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيها و ٨٪ إذا نقصت عن ذلك، ويأمر المجلس بإلزام من يصدر القرار ضده بأداء هذه المصاريف .

ولا يجوز لمن يندب من أعضاء المجلس خبيرا أن يشترك فى إصدار القرار الخاص بالموضوع الذى ندب من أجله .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائة جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية المختص فى حدود الأحكام المبينة فى الفقرات السابقة .

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٩٤ ــ لعضو النقابة والعميل حق الطعن فى قرار المجلس بتقدير الأتعاب فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بهذا القرار ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٩٥ ــ توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم .

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سندا تنفيذيا .

مادة ٩٦ ــ لأتعاب العضو حق امتياز على مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ويسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

مادة ٩٧ ــ عند وجود اتفاق على الأتعاب يحق لعضو النقابة حبس أوراق ومستندات العميل والأشياء المتصلة بالعملية حتى تسدد أتعابه وفى حالة عدم وجود اتفاق كتابى يجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية من المستندات والأوراق المذكورة ويكون له الحق فى عدم رد المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى العميل تكاليف استخراج الصور المذكورة .

ويختص مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور هذه المستندات والأوراق وتعد فى هذه الحالة فى حكم الصور الرسمية .

الباب التاسع
أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٩٨ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والنقابات الفرعية والشعب واللجان المختلفة للبحث فى شئون مهنتهم .

مادة ٩٩ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين (٣٠٤ — ٣٠٥) من قانون العقوبات وتكون لأعضائه صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٠٠ — يصدر النظام الداخلى للنقابة بقرار من وزير الصناعة بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع وإجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظام وإجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية بمجلس النقابة ولنقابات الفرعية ومجالس الشعب واللجان المختلفة والأحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالى والنظام الإدارى لها وأوضاع وإجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التى تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها .

مادة ١٠١ — يحدد وزير الصناعة نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يجوز لأعضاء النقابة ممارستها وذلك بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ١٠٢ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المحاماة يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الفنية التطبيقية الأخصائيون الفنيون المقيدة أسماؤهم بسجلات النقابة وينوب الأخصائيون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ١٠٣ — لمجلس النقابة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بشئون المهنة أو كرامتها .

مادة ١٠٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولا) انتحال لقب فنى أو أخصائى فنى بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(ثانيا) مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الصناعة طبقا للمادة (١٠١) .

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا ورسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٥٢) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

الفصل الثانى
أحكام وقتية

مادة ١٠٦ — يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣) و يقوم بمزاولة مهنتة ويكون حائزا للشروط المبينة فى المادتين (٣) و (٤) أن يقدم طلبا إلى المجلس المؤقت المنصوص عليه فى المادة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لإدراج اسمه فى جداول النقابة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية والمستندات المثبتة له :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة ومقر ممارسته لها .

مادة ١٠٧ — تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد غايته أول مارس سنة ١٩٧٥ ويشكل وزير الصناعة بقرار منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مجلسا مؤقتا من عشرين عضوا على الأقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجدول الاخصائيين الفنيين على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المركزية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية وعلى أن يراعى قدر الإمكان تمثيل المهن المختلفة التى تمثل نشاط النقابة .

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق . كما يتولى وضع النظام الداخلى المؤقت للنقابة على أن يصدر به قرار من وزير الصناعة .

ويجب على مجلس النقابة المؤقت إعداد مشروع النظام الداخلى لها خلال ستين يوما من تاريخ تشكيله ويجب على هذا المجلس خلال الثلاثين يوما التالية تشكيل لجنة القيد فى جداول النقابة والبدء فى النظر فى قيد الأعضاء فى هذه الجداول .

مادة ١٠٨ — يعتبر الأعضاء المقيدون بسجلات الجمعية المركزية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية وفروعها فى أول يوليو سنة ١٩٧٤ أعضاء فى النقابة إذا توافرت فيهم شروط القيد طبقا لأحكامه ويصدر قرار بذلك من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مع إعفائهم من رسوم القيد .

وتؤول إلى النقابة أموال هذه الجمعية وتحل محلها فى حقوقها والتزاماتها .

ويشكل وزير الصناعة بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون لجنة تمثل فيها الجمعية المذكورة ووزارتى الصناعة والشئون الاجتماعية وإدارة الفتوى لوزارة الصناعة بمجلس الدولة لتحديد ما يؤول إلى النقابة طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٠٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤) .

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ اتحاد يسمى "اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية" تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ، ويضم نقابة المهندسين ونقابة المهن الفنية التطبيقية وأية نقابة مهنية أخرى يتصل مجال نشاطها بأهداف هذا الاتحاد ويصدر بضمها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد .

مادة ٢ — يهدف الاتحاد إلى تحقيق ما يأتى :

(أ) المشاركة فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات المدرجة بها .

(ب) بحث المسائل المشتركة التى تهم النقابات الأعضاء وتنسيق مجالات نشاطها فيها .

(جـ) دعم التعاون بين النقابات الأعضاء فى مجال الإنتاج والتنمية وتوثيق الصلات المهنية بين أعضائها .

(د) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط الهندسى والفنى بين النقابات الأعضاء .

(هـ) دراسة الوسائل المؤدية إلى تطوير برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسى والصناعى والمهنى الخاصة بالمهندسين والفنيين .

(و) تنسيق التعاون بين النقابات أعضاء الاتحاد وبين الاتحادات والمنظمات الهندسية والفنية فى الدول العربية وغيرها .

مادة ٣ — يكون للاتحاد مجلس يتولى العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الوسائل المؤدية إلى ذلك .

ويشكل من نقيب كل نقابة من النقابات الأعضاء فى الاتحاد وكيلها وأمينها العام وأمين الصندوق .

ونكون رئاسة لنقيب المهندسين ، وهو الذى يمثل الاتحاد فى علاقته بالغير . وفى حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء سنا ، ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما للاتحاد يبين النظام الداخلى اختصاصه .

مادة ٤ — يعقد مجلس الاتحاد اجتماعات دورية كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب نقيب أى نقابة من النقابات الأعضاء .

ولوزير الصناعة ولغيره من الوزراء الذين يدخل نشاط الاتحاد ضمن تخصصات وزاراتهم أن يطلب دعوة المجلس إلى الانعقاد للتشاور حول أية مسألة تتعلق بتحقيق أهداف الاتحاد أو العلاقة بين النقابات الأعضاء .

مادة ٥ — يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا يتضمن القواعد التى تتبع فى إدارة جلساته والتصويت فيها وتحرير محاضرها وتحديد مساهمة كل من النقابات الأعضاء فى نفقات الاتحاد ونظامه المالى والإدارى وكل ما يتعلق بسير العمل فى الاتحاد ، ويصدر بهذا النظام الداخلى قرار من وزير الصناعة .

مادة ٦ — يتولى مجلس الاتحاد اقتراح قواعد الامتحان الذى يقبل بمقتضاه أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فى عضوية نقابة المهندسين .

مادة ٧ — يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا يشترك فيه جميع أعضاء مجالس النقابات المنضمة إليه ويرأسه رئيس مجلس الاتحاد ، ويعرض على هذا المؤتمر تقرير عن النشاط الذى قام به الاتحاد خلال السنة والمسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها .

ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة إلى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الأخرى التى يجب عرضها عليه .

مادة ٨ — تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى إلى وزير الصناعة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها .

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات إلى النقابات الأعضاء بعد فوات المدة المشار إليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك مع اتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها طبقا لقوانين النقابات الأعضاء .

وفى جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى يحتاج تنفيذها إلى إجراء تعديل أو تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنية بمثابة توصيات لها .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٤/٢٦٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية